

وزارة المالية
مكتب الوزير
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان (١٥) ش منصور - لاطوغي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥
وبالتشكيل المكون من :-

رئيسا السيد المستشار / محمد شفيق الجنك
عضوا الأستاذ / عادل موسى عبدالعظيم سليمان
عضوا والأستاذ / عصام علي أبو غزالة
عضوا المحاسب / إيناس علي محمد أبو رمضان
عضوا المحاسب / محمود كامل عبدالمطلب
وأمانه سر السيدة / سعدية أمام متولي

(صدر القرار التالي)

في الطعين رقم / ٦٠٩ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤
المقدم من / عادل عبدالرحمن عبدالغني محيسن
ونشاطه / مقالات
ملف رقم / ٥/٥٧٢٥/٦٥/٠
الكيان القانوني / فردي
العنوان / وحدة ٤٢ - المنطقة ١١ - السادات - منوفية .

ض

بأموريه ضرائب السادات بشأن تقديراتها لأرباح النشاط عن عام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن حسبما تبين من أوراقه المعروضة أمام اللجنة فيما يلي :-
- لم يسبق المحاسبة عن النشاط من قبل وبداية اعتبارا من ٢٣/٥/٢٠٠٧ .
- تم الربط ذاتيا من واقع الإقرار الضريبي عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .
- الإقرارات الضريبية :-

سنة ٢٠٠٩ مقدم بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٠ مستندا على دفاتر وحسابات منظمة .



٤٦٣١١

قائمة الدخل :-

الإيرادات	ج ٥٤٠٠٥٨٥
تكلفة الإيرادات	ج ٥١٦٤٧٠٢
مجمل الربح المحاسبي	ج ٢٣٥٨٨٣
مصروفات ادارية وعمومية	ج ٣٥٥١٤
صافي الربح المحاسبي	ج ٢٠٠٣٦٩
يضاف اهلاك محاسبي	ج ١٥٠٠
مجمل الربح الضريبي	ج ٢٠١٨٦٩
يخصم اهلاك ضريبي	ج ١٠٥٠
صافي الربح الضريبي	ج ٢٠٠٨١٩

سنة ٢٠١٠ مقدم بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ تقديريا بصافي ربح قدرة ١٨٣٦٥٩ ج ولا يوجد أي بيانات أخري

وذكر بالإقرار مع حفظ الحق في خصم المصروفات .

- الاخطارات :- لا يوجد .

- الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة :-

١- من واقع بيانات الحاسب الآلي كمايلي :-

البيان / السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠
قيمة التعامل	ج ٤٦١٦٠٠١	ج ٤٣٢٩٣٨٧,٥
نسبة الخصم	%٢	%٢
المحصل	ج ٩٢٣٤٦,٠٤	ج ٨٦٥٨٧,٧٥
طبيعة التعامل	خدمات	خدمات

--١ من واقع ضريبة المبيعات كمايلي :-

البيان / السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠
مبيعات خدمات	ج ٥٤٠٠٥٨٥	ج ٤٥٩١٤٧٧,٧٨

- محاضر الأعمال :-

١- مناقشة مؤرخة في ٢٠١٢/٧/٢٤ أهم ما جاء بها :-

طبيعة النشاط مقاولات نقل مقابل عمولة قدرها ٤% من قيمة التعامل .

الإيرادات والتكاليف والمصروفات كالأقرار الضريبي .

جهة التعامل الوحيدة هي شركة فارما للتنمية الزراعية وهي تتمثل في نقل منتجات الشركة من جميع

أنحاء الجمهورية .

لا يوجد أي سيارات مملوكة - المنشأة تمسك حسابات منظمة عن عام ٢٠٠٩ - طريقة الاهلاك القسط

الثابت .



الدفاتر التي تمسكها المنشأة عبارة عن :-

- ١- دفتر يومية عامة .
- ٢- دفتر جرد .
- ٣- دفتر خزينة .
- ٤- دفتر تحليل مصروفات تشغيل ومصروفات ادارية وعمومية .
- ٥- دفتر مبيعات .
- ٦- دفتر حسابات جارية .

وقامت المأمورية بفحص حسابات ودفاتر المنشأة عن عام ٢٠٠٩ بمحاضر أعمال مرفقة بأوراق الطعن .

٢- مناقشة مؤرخة في ٢٤/٩/٢٠١٣ أهم ما جاء بها :-

طبيعة النشاط مقاولات نقل لحساب الغير فقط - لا تمسك المنشأة دفاتر أو حسابات منتظمة خلال عام ٢٠١٠ وتم تقديم الإقرار الضريبي غير مؤيدا بالمستندات وذلك أن النشاط قاصر على قيمة العمولة بواقع ٤% من رقم الأعمال يوجد مستندات للإيرادات عن عام ٢٠١٠ وقدم شهادة من شركة فارما بقيمة التعامل وقدره ٤٣٢٩٣٨٧,٥ ج وشهادة من شركة دالتكس بقيمة تعامل قدرة ٢٣,٢٣٤٧٥٠٦٢٢ ج - لا يوجد تعامل سوي مع هاتين الشركتين .

وبالمذكرة المعتمدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٢ عن عام ٢٠٠٩ والمذكرة المعتمدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ عن

عام ٢٠١٠ قدرت المأمورية أرباح النشاط عن السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ وفقا للأسس التالية :-

إهدار الدفاتر والحسابات لسنة ٢٠٠٩ للأسباب التالية :-

١- الاختلاف والتناقض الواضح في قيمة الإيرادات الواردة بالدفاتر والضريبي والدفاتر والحسابات والفواتير

عن الإيرادات الواردة بشهادة جهة التعامل (إسقاط في الإيرادات) .

٢- تكلفة الإيرادات جميعها أذون صرف داخلية ولا يوجد أي مستندات خارجية .

٣- لم يقدم الممول أي بيانات عن مالكي السيارات .

٤- الدفاتر والسجلات غير مسجل بها أي بيانات سوي عن عام ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ فقط ولا يوجد أي بيانات

عن السنوات ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢ .

لكل ذلك قدرت المأمورية أرباح النشاط وفقا لمايلي :-

سنة ٢٠٠٩ :-



٤٦٣١١

٥٦٧٧١٥٢,٥ ج

إجمالي الإيرادات

تكلفة الإيرادات لا يوجد لعدم تقديم المستندات

٥٦٧٧١٥٢,٥ ج

مجمّل الربح

٤٠١٢ ج

مصروفات

٥٦٧٣١٤٠ ج

صافي الربح

سنة ٢٠١٠ :-

ج ٤٩٥١٨٦٢

إجمالي الإيرادات

تكلفة الإيرادات لا يوجد لعدم تقديم المستندات

ج ٤٩٥١٨٦٢

صافي الربح

مع تطبيق المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وقامت المأمورية بالأخطار بنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ ، ٢٠١٣/١٠/٩ وتم الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ طبقا لمحضر الاطلاع علي سجل الطعون المرفق بأوراق الطعن ، ٢٠١٣/١٠/٢٤ عن السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ علي التوالي وأحيلإ إلي اللجنة الداخلية رقم ١١ بالمنوفية ولعدم التوصل لاتفاق تقرر احالة الخلاف إلي لجنة الطعن المختصة حيث ورد للامانة الفنية للجان الطعن الضريبي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ ، ٢٠١٤/١١/٢٧ تحت رقمي وارد ٣٣٤٢ ، ٩٠٦٧ القطاع الثاني عن السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ علي التوالي وفيدا بسجل طعون اللجنة تحت رقمي ٦٠٩ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ وقامت اللجنة بإعلان طرفي النزاع لجلسة ٢٠١٥/٥/٢٣ وحضر الأستاذ / علي السيد علي أبوالنور المحاسب بصفته وكيلأ عن الأستاذ / السيد أحمد علي عبدالمؤمن المحاسب بموجب توكيل خاص رقم ٩٤٦ ب لسنة ٢٠٠٧ وطلب ضم الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ إلي الطعن المائل لوحدة الموضوع والارتباط وأجلا للاطلاع وتقديم المذكرات لذلك قررت اللجنة ضم الطعنين لوحدة الموضوع والتأجيل لجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥ وبها حضر الأستاذ / علي السيد علي بتوكيلات سابق الاثبات وطلب أجلا لاستكمال الاطلاع والمستندات لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٥/٩/١٩ وبها حضر الأستاذ / احمد عبدالفتاح المحاسب بصفته وكيلأ عن الأستاذ / أحمد علي عبدالمؤمن بموجب توكيل رسمي عام رقم ١٦٢٦ أ لسنة ٢٠١٥ والأخير بصفته وكيلأ عن الطاعن بموجب توكيل سبق الاثبات وقدم حافظة مستندات ومذكرة دفاع وطلب حجز الطعن للقرار لذلك قررت اللجنة حجز الطعنين للقرار بجلسة اليوم .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعنين والمدولة قانونا .

من الناحية الشكلية :- حيث أن الطعنين قد أستوفي كافة أركانه الشكلية فيما يلي لان شكلا .
وفي الموضوع :- لما كان الثابت من الأوراق حضور وكيل الطاعن والحفاظة مستندات تحتوي علي مايلي :-

- ١- عدد ٢ صور ضوئية من شهادات شركة فارما فريتس .
- ٢- صور ضوئية من شهادة شركة دالتكس .
- ٣- صورة من قرار لجنة طعن كحالة مثل .



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

و ينتخص دفع و طلبات الطاعن فيما يلي :-

١- طالب بصفة أصلية المحاسبة على أساس العمولة بواقع ٤% من قيمة رقم الأعمال طبقا لشهادات الجهات كحالة المثل المقدمة واحتساب مصروفات بواقع ٤٠% ٠٠٠ واحتياطيا ما تراد اللجنة في صالح الطاعن .

٢- طالب الطاعن بإلغاء تطبيق المادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

واللجنة بدراستها لأوراق الطعن واستيعابها لما جاء بمنكرة الدفاع والمستندات المقدمة تبين أن الحالة تقديرية والممول قدم الإقرارات الضريبية غير مؤيدة بالمستندات والنهج الذي أتبعته المأمورية والمتمثل في ربط الضريبة تقديريا بأعتبر رقم الأعمال صافي ربح دون خصم تكاليف ومصروفات ادارية سوي مبلغ ٤٠١٢ ج لسنة ٢٠٠٩ فقط لا يقوم على سند صحيح من القانون فالمشرع أعطي للمصلحة تقدير الربط الضريبي في حالة تقديم الإقرار الضريبي غير مؤيدا بالمستندات أو عدم تقديمه على نحو ما ذهبت إليه المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة ومنها :-

" حالة المثل ، هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الأخيرة ، محاضر الأعمال ، الخ "

وعليه وحيث تبين للجنة أن طبيعة النشاط مقاولات نقل مقابل عمولة قدرها ٤% من قيمة التعامل طبقا لشهادات الجهة ومجمل الربح بالإقرار الضريبي يمثل ٤,٣٦% من قيمة التعاملات لذا رأت اللجنة الالتفات عن طلب الطاعن حيث لا يتفق والإقرارات واللجنة من جانبها فضا للنزاع وتلافيا لمغالاة المأمورية تقضي باحتساب نسبة مجمل ربح بواقع ٥% من قيمة التعاملات كعمولة من جهات التعامل وأصحاب السيارات وبخصوص المصروفات رأت اللجنة الالتفات عن هذا الطيب لمغالاة الطاعن في طلبه واللجنة من جانبها فضا للنزاع وتلافيا لمغالاة المأمورية تقضي باحتساب نسبة ٥% من قيمة التعاملات وطبيعة النشاط .

٢- بخصوص طلب الطاعن للمادة ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فاللجنة تقضي بعدم مراعاة التحفظ بتطبيقها حيث جري إلغائها بالقانونين رقمي ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما أنشأ مركزا أصح للممول ، نزولا على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور .



وتأسيسا على ما سبق يكون صافي الربح كمايلي :-

سنة ٢٠٠٦ :-

صافي ربح = ٥٦٧٧١٥٢,٥ ج × ٥% × ٩٥% = ٢٦٩٦٦٥ ج

سنة ٢٠١٠ :-

صافي ربح = ٤٩٥١٨٦٢ ج × ٥% × ٩٥% = ٢٣٥٢١٣ ج

فلهذه الأسباب

- قررت اللجنة :- قبول الطعن شكلا .
- وفي الموضوع :- تخفيض تقديرات الأمورية لأرباح النشاط عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ طبقا للحثيات الواردة بهذا الواردة بهذا القرار كمايلي :-
- سنة ٢٠٠٩ صافي الربح ٢٦٩٦٦٥ ج (فقط مائتان وتسعة وستون ألف وستمائة وخمسة وستون جنيها مصري لأغير) .
- سنة ٢٠١٠ صافي الربح ٢٣٥٢١٣ ج (فقط مائتان وخمسة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة عشر جنيها مصري لأغير) .
- على الأمورية حساب الضريبة المستحقة طبقا لهذا القرار .
- وعلى أمانه السر أخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .



أمين السر

